مذكرة تقديم

حول مشروع قانون بتغيير وتتميم

القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني

*_*_*_*_*_*

يهدف مشروع تعديل القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني إلى الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني، وملائمة النظام القانوني المؤطر للطيران المدني الوطني مع المعايير والممارسات الموصى بها دوليا في هذا المجال، لاسيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي وملاحقه 19 وكذا القواعد المنصوص عليها في الاتفاق الأورو متوسطي المتعلق بالخدمات الجوية الموقع في بروكسيل بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية بتاريخ 12 دجنبر 2006.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى مراجعة الإطار القانوني المطبق على كل من:

- الطائرات؛
- المطارات؛
- الملاحة الجوية؛
- حماية البيئة والحد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية؛
- مستخدمو الملاحة الجوية المدنية؛
- النقل الجوي؛
- التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب والإركاب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها؛
- أمن الطيران المدني؛
- التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه؛
- البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني؛
- الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر؛
- المخالفات والعقوبات.

المملكة المغربية
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة
وزارة النقل واللوجيستيك

وقد انصب تعديل مشروع هذا القانون على ثلاثة أجزاء كما يلي:

- **الجزء الأول**: يهم تغيير وتتميم **106 مواد**، تهم القسم الأول والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من القانون رقم 401.13؛
- **الجزء الثاني**: يشمل إضافة مقتضيات جديدة تتعلق ب **16 مادة**، تهم على القسم الثاني والرابع والخامس والسابع والتاسع والثالث عشر والرابع عشر؛
- **الجزء الثالث والأخير**: يشمل **مادتين** تهمان القسمين التاسع والعاشر.

وفيما يلي أهم التعديلات التي انصبت على الجزء الأول المغيروالمتمم:

- التنصيص على توجيه إنذار إلى طالب الاستفادة من اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها بضرورة تقديم خطة إصلاح بهدف الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 26 داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ قبل وقف الاعتماد في حالة عدم الاستجابة لهذه الشروط **(المادة 26)**؛
- منح سلطة القيام بكل أشكال المراقبة والتحقيق إلى المفتشين والأعوان المؤهلين من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني وكذا الولوج بدون قيد وبشكل غير محدود للمطارات والمنشئات والتجهيزات والوثائق والوسائل التي لها علاقة بهذه المهام، أو إلى أي أرض تقع خارج مطار، ومخصصة لأغراض الأعمال التجارية المتصلة بمطار، وكذا القيام بإجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات. مع إمكانية توقيف الشهاد التقنية للناقل الجوي أو أي وثيقة اخرى مرتبطة بشروط استغلال الطائرات أو تقييدها عندما يتبين عدم مراعاة متطلبات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه **(المادة 35 و 195 و276)**؛
- التنصيص على إمكانية اعتراف المملكة المغربية بالشهادات والإجازات وسندات الملاحة الجوية المسلمة من طرف دولة أخرى **(المادة 38)**؛
- إمكانية إثبات بيع الطائرة بعقد عرفي **(المادة 42)**؛
- الإشارة في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي إلى حق المدعى عليه في تفادي توقيف الطائرة على إثر تقديم كفالة مالية محددة القيمة **(المادة 70)**؛
- التنصيص على تضمين المقتضيات الخاصة بتصميم المطارات إجراءات السلامة وكذلك إجراءات الأمن والتسهيلات المتضمنة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي **(المادة 99)**؛
- التنصيص على أن تحدد اتفاقية الامتياز الأجزاء والمنشآت التي لا يمكن للمستفيد منها منح امتيازات استغلالها الا بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني **(المادة 110)**؛

- تكليف السلطة المكلفة بالطيران المدني بجميع الإجراءات المتعلقة، بما في ذلك التعويضات المالية، المتعلقة بنزع الملكية للتسوية العقارية الضرورية لإنجاز أشغال البناء أو التوسعة محل الإذن **(111)**؛
- خضوع مسطرة تسليم الاعتماد لمبدأ المنافسة وفقا للشروط:

- إمكانية مدبر أو مستغل المطار تقديم خدمات المناولة الأرضية، وكذا إمكانية الناقل الجوي تقديم خدمات المناولة الأرضية لذاته مباشرة أو عن طريق إحدى فروعه شريطة الحصول على ترخيص مسلم من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

- تحديد شروط وكيفيات مراقبة تقديم خدمات المناولة الأرضية، وتوقيف وسحب الاعتماد أو الترخيص بنص تنظيمي **(المادة 122)**؛

- قيام مستغل أو مدبر المطار بإنجاز دراسة لتقييم مخاطر الحيوانات وآثارها ولا سيما الطيور **(المادة 126)**؛
- إدلاء مستغل كل مطار أو مدبره أو مستعملي المطارات للسلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها بكل المعلومات أو الإحصائيات ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة التي يزاولونها، مع خضوع هذه المعلومات والإحصائيات للسر المهني طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل **(المادة 128)**؛
- التنصيص على إمكانية تقديم خدمات الملاحة الجوية من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص أو أغلبية رأسمالها للدولة، وكذا إمكانية السلطة المكلفة بالطيران المدني فرض عقوبات في حالة لإخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة على خدمات الملاحة الجوية **(المادة 151)**؛
- التنصيص على إمكانية السلطة المكلفة بالطيران المدني تسليم سند الملاحة الجوية المطابق لسند الملاحة الجوية المسلم من طرف المؤسسات العسكرية المغربية طبق شروط تعادل على الأقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه **(المادة 165)**؛
- توسيع دائرة المخالفات للقواعد المعمول بها في مجال السلامة، التي يتم بمقتضاها فرض عقوبات تأديبية على مستخدمي الملاحة الجوية **(المادة 186)**؛
- التنصيص على خضوع الناقلون المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي لمراقبات منتظمة للتأكد من استمرار توفرهم على القدرات المالية والبشرية والتقنية وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي **(المادة 194)**؛
- إمكانية السلطة المكلفة بالطيران المدني تطبيق عقوبات، في حالة عدم احترام شرط أو أكثر من الشروط التي على أساسها تم منح المصادقة، أو عندما لا يقوم الناقل الجوي بالإجراءات التصحيحية **(المادة 196)**؛

- التنصيص على توفر كل ناقل جوي أجنبي يستغل خدمات النقل الجوي المنتظم ويستعمل مطارا واحدا أو أكثر مفتوحا للحركة الجوية أن يتوفر على تمثيلية بالمغرب وعلى عقد للمناولة الأرضية بكل مطار يستعمله. أما إذا كان يستغل خدمات النقل الجوي غير المنتظم، فيجب أن يتوفر على الأقل على عقد للمناولة الأرضية بكل مطار يستعمله **(المادة 198)**؛
- التنصيص على اعتبار السلطة المكلفة بالطيران المدني هي السلطة المختصة بأمن الطيران المدني وإمكانية فرضها عقوبات في حالة الإخلال بإجراءات الأمن أو عدم احترام التدابير التصحيحية الضرورية، مع منحها سلطة وضع وتطبيق وتحيين البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني واتخاذ إجراءات تصحيحية في حق كل من لم يتقيد به **(المادة 233)**؛
- وجوب قيام الناقلين الجويين الذين يستغلون خدمات النقل الجوي التجاري انطلاقا من المطارات المفتوحة للحركة الجوية بوضع وتطبيق وتحيين برنامج أمن مكتوب للناقل الجوي وعرضه على السلطة المكلفة بالطيران المدني من أجل المصادقة عليه، مع إمكانية هذه الأخيرة إلزامهم بالإدلاء بهذا البرنامج مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ببلده، وبوضع وتطبيق وتحديث برنامج أمن وفقا للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني **(المادة 238)**؛
- تسمية الجهة المكلفة بإجراء التحقيقات التقنية بمكتب التحقيق التقيني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه، مع منحه صلاحية إجراء دراسات تقنية تهدف إلى الرفع من مستوى سلامة الطيران المدني، وذلك عبر إصدار توصيات السلامة **(المادة 243)**؛
- التنصيص على قبول مكتب التحقيق مشاركة ممثل كل دولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي لديها ضحايا أو جرحى كانوا على متن الطائرة لممارسة الحقوق والامتيازات المخولة له طبقا لمقتضيات الملحق 13 المشار إليه أعلاه **(المادة 246)**؛
- إمكانية استعانة مكتب التحقيق للقيام بالتحقيقات التقنية بمحققين تقنيين ينتمون إلى هيئات عمومية أو غير عمومية أو متعاقدين، معتمدين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني **(المادة 248)**؛
- التنصيص على استقلالية رئيس مكتب التحقيق في القيام بالتحقيقات التقنية وفقا لمقتضيات هذا القانون **(المادة 251)**؛
- المنع الكلي للكشف عن التسجيلات الصوتية في قمرة القيادة أو تسجيلات الصور المأخوذة في الطائرة ونشرها للعموم أو الإفصاح عن سجلات التحقيق لأغراض أخرى غير التحقيق التقني في الحادث أو العارض **(المادة 252)**؛

- التنصيص على توجيه التقارير عن الحادث أو العارض المنجزة من طرف المحققين التقنيين إلى السلطات المختصة بالتحقيقات التقنية للدول المعنية بالحادث أو العارض طبقا لمقتضيات الملحق 13 للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف ذكره (**المادة 258**)؛
- منح صلاحية القيام بالتحقيق إلى الأعوان المعينون من طرف مدبر أو مستغل المطار، بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمخططات ارتفاقات الملاحة الجوية ومخططات التعرض للضجيج (**المادة 276**)؛
- الرفع من قيمة الغرامات المالية في حق مرتكبي بعض المخالفات لأحكام هذا القانون (**المواد 292 و293 و 294 و295 و296 و297 و300**)؛
- التنصيص على فرض غرامة مالية تتراوح مابين من 10.000 إلى 100.000 درهم في حق كل ناقل جوي قام بخدمة للعمل الجوي في المغرب دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني، وكذا مالك أو مستغل لطائرة خاصة ثبت في حقه استعمال طائرته لأغراض تجارية (**المادة 297**)؛
- التنصيص على فرض غرامة مالية تتراوح مابين من 20.000 إلى 100.000 درهم في حق كل شخص لم يتقيد بمخطط ارتفاقات الملاحة الجوية ومخططات التعرض للضجيج المشار إليها في المواد 130 و 131 و158من هذا القانون (**المادة 302**)؛
- التنصيص على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة ألف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع المحققين التقنيين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه من القيام بمهامهم (**المادة 306**)؛
- تخويل السلطة المكلفة بالطيران المدني إعداد ونشر نصوص إضافية قابلة للتنفيذ، ذات طابع تقني، مثل الدوريات والمناشير التقنية والمذكرات المتعلقة بالسلامة والأمن، لدعم أنشطة الإشراف على السلامة والأمن وفرض التنفيذ الفوري لتدابير السلامة والأمن وضمان الامتثال للسياسات والالتزامات الوطنية للطيران المدني لاسيما عند اكتشاف أوجه القصور (**المادة 310**).

تلكم الغاية المتوخاة من إعداد مشروع هذا القانون

وزير النقل واللوجيستيك

محمد عبد الجليل

مشروع قانون رقم .....

بتغيير وتتميم القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-61

صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 1، 25، 29، 33، 35، 36، 38، 65، 69، 70، 71،73، 90 ، 99، 101 ،104،106،109،111 ، 122، 124، 125، 126، 128، 130، 144، 150، 151 ، 152، 154، 159، 162، 165، 168، 169، 172، 186، 187، 194، 195، 196، 198، 199، 200، 208،212، 219، 222، 223، 225، 226، 231، 233، 234، 236، 237، 238، 239، 241، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 269، 270، 271، 273، 276، 277، 278، 279، 282، 283، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 299، 300، 302، 305، 306، و 310 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

كما تغير عناوين الفرع الثالث من الباب الثاني من القسم الأول، القسم الخامس، القسم التاسع والباب الثاني من القسم العاشر.

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية و ارتفاقاتها وحماية البيئة في مجال الطيران المدني.

كما يهدف إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على مستعملي الملاحة الجوية، النقل الجوي، سلامة وأمن الطيران المدني، تسهيلات النقل الجوي، أنظمة تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء ومنح تعويضات المسافرين، بالإضافة إلى التحقيقات التقنية حول حوادث وعوارض الطيران المدني والمجالات المرتبطة به.

كما يحدد هذا القانون أمن الطيران المدني باعتباره هدف أساسي للملكة المغربية لضمان أمن المسافرين والأطقم والمستخدمين على الأرض والعموم في كل ما يمس الوقاية من أعمال التدخل غير المشروع في مجال الطيران المدني مع إعطاء الأولوية القصوى لأمن الطيران عند اتخاذ أي قرار متعلق به.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

القسم الأول

الطائرات

الباب الثاني

صلاحيات الطائرات للملاحة

الفرع الثالث

تصميم الطائرات وإنتاجها واستمرار صلاحيتها للطيران وصيانتها

المادة 25

.....وإنتاجها واستمرار صلاحيتها للطيران وصيانتها .....

المادة 29

..... مستجاب لها، يتم إنذار المعني بالأمر بضرورة تقديم خطة إصلاح بهدف الاستجابة للشروط المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ.

وعند انصرام هذا الأجل دون استيفاء الشروط المطلوبة، يتم .....

المادة 33

.....مفتشي وأعوان وتقني المراقبة .....

المادة 35

تتم كل أشكال المراقبة ..... أو مستغلها أو مؤسسات الصيانة حسب الحالة....

تتم هذه المراقبات من طرف المفتشين والأعوان المؤهلين من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني للولوج بدون قيد وبشكل غير محدود للمطارات والمنشئات والتجهيزات والوثائق والوسائل التي لها علاقة بهذه المهام، وإلى أي مكان يقع خارج مطار، ومخصص لأغراض الأعمال التجارية المتصلة بمطار.

كما يؤهل هؤلاء المفتشون والأعوان لإجراء مقابلات وطلب كل المعلومات المتعلقة بمهامهم مع فرض اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 36

.....

1-..... وإنتاجها و استمرار صلاحيتها للطيران وصيانتها ؛

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 38

.....بشهادة صلاحية الطائرات للملاحة.....

يمكن أن تعترف المملكة المغربية أيضا بالشهادات والإجازات وسندات الملاحة الجوية السالف ذكرها، المسلمة من طرف دولة اخرى ...

كما يمكن ..... أن تنقل.....

تكون المقتضيات ... ولاسيما المادة 83 مكرر منها.

المادة 65

.....تقييد الرهون وتعديلها .....:

- ..... أو تعديله ..... ؛
- ..... وتعديلها وتجديدها .....؛

المادة 69

يجب ..... في دفتر التسجيل، مستخرجا .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 70

.....يشار في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي إلى حق المدعى عليه في تفادي توقيف الطائرة على إثر تقديم كفالة مالية محددة القيمة.

ويحدد في نفس الأمر الأجل الذي ..... تاريخ صدور الأمر . كما يجب تبليغ الحجز التحفظي إلى مالك الطائرة ومستغلها.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 71

يبلغ.....مالك الطائرة أو مستغلها، .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 73

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بعد الإدلاء بالأمر بالحجز التحفظي وبما يفيد تبليغ الحجز التحفظي إلى مالك الطائرة ومستغلها، وما لم يدل المدعى عليه بضمانة مالية كافية، بتوقيف الطائرة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 90

.....للإدارة المختصة بما يفيد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة 99

..... إجراءات السلامة وكذلك إجراءات الأمن والتسهيلات المتضمنة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي المنصوص عليه.....

المادة 101

.....

تخضع العقارات المنشأة فوقها المطارات المدنية التابعة للدولة للأحكام الجارية على الملك العام للدولة.

المادة 104

.....

يكون الإذن إسميا..... من الأحوال ما عدا الى فرع من فروع صاحب الاذن بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويصبح الإذن.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 106

.....

كما يمكن اللجوء الى مسطرة التفاوض في حالة منح الامتياز الى شركة تابعة للدولة أو فروعها.

و يمكن لشركات الدولة الحائزة على امتياز تفويته الى فرع من فروعها بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 109

.....

4.....

..... الزيارات التي يقوم بها إلى عين المكان مفتشو وأعوان السلطة المكلفة بالطيران المدني.....

المادة 111

.....

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني جميع الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للتسوية العقارية الضرورية لإنجاز أشغال البناء أو التوسعة محل الاذن.

المادة 122

..... الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تخضع مسطرة تسليم الاعتماد لمبدأ المنافسة وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لمدبر أو مستغل المطار أن يقدم خدمات المناولة الأرضية المشار إليها أعلاه شريطة الحصول على ترخيص مسلم من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

كما يمكن للناقل الجوي أن يقدم خدمات المناولة الأرضية المشار إليها أعلاه لذاته مباشرة أو عن طريق إحدى فروعه شريطة الحصول على ترخيص مسلم من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول ومراقبة تقديم خدمات المناولة الأرضية، وتوقيف وسحب الاعتماد أو الترخيص.

المادة 124

..... مستغل أو مدبر المطار.....

المادة 125

.....مستغلي أو مدبري.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 126

.....

كما يقوم مستغل أو مدبر المطار بإنجاز دراسة لتقييم مخاطر الحيوانات وآثارها ولا سيما الطيور.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 128

.....

يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أو مستعملي المطارات الإدلاء للسلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها بكل المعلومات أو الإحصائيات ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة التي يزاولونها.

تخضع هذه المعلومات والإحصائيات للسر المهني طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 130

تشمل ارتفاقات الملاحة الجوية ما يلي:

أ) ..... ؛

ب) .....

وتحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية .....

المادة 144

.....بدولة أجنبية، لا سيما أوامر الاعتراض .....

في هذه الحالة، يجب على الربان قائد الطائرة المعترضة احترام التوجيهات الإدارية والإشارات المرئية طبقا لقواعد الجو.

المادة 150

.....، مثل إدارة و مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الحركة الجوية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 151

يتم تقديم خدمات الملاحة الجوية، وفق..... الخاضعين للقانون العام أو الخاص وأغلب رأسمالها تابع للدولة الذين أسندت .....

تقدم خدمات الملاحة الجوية من قبل مقدمي الخدمات المتوفرين على المصادقة على خدماتهم من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني.

.....

تمنح وتمدد وتجدد هذه المصادقة، عندما يثبت مقدم .....

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم وتمديد وتجديد وتوقيف وسحب المصادقة من مقدمي خدمات الملاحة الجوية.

المملكة المغربية
وزارة النقل
والتجهيز واللوجستيك

عندما تعاين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلالا بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة، يمكن لها أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الإخلال المعاين وخطورته :

1- الإنذار؛

2- غرامة إدارية من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل إخلال تمت معاينته؛

3- توقيف المصادقة؛

4- سحب المصادقة.

المادة 152

.....المشار إليها في المادة 150 أعلاه، المقدمة.....

المادة 154

.....

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تنظيم عمليات المساعدة والبحث والإنقاذ وتدبيرها.

القسم الخامس

حماية البيئة في مجال الطيران المدني

المادة 159

..... مستغل ومدبر مطار.....

المادة 162

تسجل سندات الملاحة الجوية في سجل خاص تعده وتمسكه لهذا الغرض السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 165

..... أو الأجانب، يمكن أن تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني.....

ويراعى في هذا الإطار الاعتراف المتبادل بين المملكة المغربية والدول التي تربطها بها اتفاقيات ثنائية.

يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني تسليم سند الملاحة الجوية المطابق لسند الملاحة الجوية المسلم من طرف المؤسسات العسكرية المغربية طبق شروط تعادل على الأقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

عند تسليم سند الملاحة الجوية المطابق، تتأكد السلطة المكلفة بالطيران المدني من كون المعني بالأمر.....

المادة 168

.....والهيئات المستفيدة من التصديق.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 169

.....

5-..... كيفيات تسليم وسحب وتمديد و تجديد التصديق المذكور وتوقيفه.

المادة 172

..... تسحب سندات الملاحة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 186

يتعرض ..... ارتكاب إخلالا متعمدا بالقواعد المعمول بها في مجال السلامة، المشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:

1- .....؛

9- خرق التعليمات الصادرة عن المفتشين والأعوان المؤهلين من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

10-قيادة طائرة بدون شهادة التسجيل وبدون شهادة صلاحية الطيران أو بشهادة صلاحية الطيران انتهت مدة صلاحيتها؛

11-قيادة طائرة لا تحمل علامات تسجيل أو بدون التوفر على الإجازة المناسبة؛

12-النزول خارج مطار في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

13-تعريض سلامة الطائرات والمطارات وغيرها من منشآت الحركة الجوية للخطر عن قصد أو بسبب إغفال؛

14- التواجد أو خرق مناطق محظورة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو السماح لمركبات أو حيوانات بالتواجد فيها أو باختراقها؛

15- محاولات الاستيراد أو التصدير، عن طريق التهريب، أو التلبس بها، داخل أو خارج مطار توجد به مصالح الجمارك، والتي تؤدي إلى مصادرة الأشياء ووسائل النقل.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 187

.....

1- .....؛

2- توقيف .....التوقيف ، ..... في قرار التوقيف ؛

3- توقيف سندات الملاحة الجوية ..... في قرار التوقيف؛

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 194

.....

يخضع الناقلون المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي لمراقبات منتظمة للتأكد من استمرار توفرهم على القدرات المالية والبشرية والتقنية وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 195

.....

يخضع .....لمراقبة منتظمة في عين المكان وعلى الوثائق يقوم بها مفتشون وأعوان يعينون .....

يؤهل هؤلاء المفتشين والأعوان للولوج بدون قيد وبشكل غير محدود للطائرات والمنشئات والتجهيزات والوثائق والوسائل التي لها علاقة بهذه المهام.

كما يؤهلون لإجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات، مع فرض القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، بما في ذلك إجراءات التنفيذ والمطالبة بالتصحيح الفوري، إن اقتضى الحال، لأي أوجه قصور من أجل فرض المطابقة أو حل مشكل يتعلق بالسلامة تمت معاينته.

كما يؤهلون لتوقيف الشهاد التقنية للناقل الجوي أو أي وثيقة اخرى مرتبطة بشروط استغلال الطائرات أو تقييدها عندما يتبين عدم مراعاة متطلبات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 196

يتم توقيف أو.....، أو يتم الحد من الامتيازات الممنوحة بموجبهما، عندما يتبين..... على إثر التفتيشات و/أو المراقبة .....

تحدد..... وتوقيف وسحب وإرجاع ....., وكذا كيفيات الحد من الامتيازات الممنوحة بموجبهما بنص تنظيمي.

عندما تعاين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب عملية تفتيش أو مراقبة في عين المكان أو على الوثائق، عدم احترام أحد الشروط التي على أساسها تم منح المصادقة، أو عندما لا يقوم الناقل الجوي بالإجراءات التصحيحية يمكن أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية حسب نوع الإخلال المعاين وخطورته:

وزارة النقل واللوجيستيك

1-الإنذار ؛

2-غرامة إدارية يتراوح مبلغها بين 20.000 درهم و100.000 درهم؛

3-السحب المؤقت أو النهائي للشهادة التقنية للناقل الجوي؛

تحدد كيفيات تسليم وتوقيف وسحب وإرجاع .....، وكذا كيفيات الحد من الامتيازات الممنوحة بموجبهما بنص تنظيمي

المادة 198

يجب على كل ناقل جوي أجنبي يستغل خدمات النقل الجوي المنتظم ويستعمل مطارا واحدا أو أكثر مفتوحا للحركة الجوية أن يتوفر على تمثيلية بالمغرب وعلى عقد للمناولة الأرضية بكل مطار يستعمله. أما إذا كان يستغل خدمات النقل الجوي غير المنتظم، فيجب أن يتوفر على الأقل على عقد للمناولة الأرضية بكل مطار يستعمله.

المادة 199

..... أجانب للاتفاقات الجوية المبرمة من طرف المملكة المغربية .....

المادة 200

.....الاتفاقات الجوية الدولية المبرمة من طرف المملكة المغربية.....، وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 208

عقد إيجار الطائرة، عقد يفوت.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 212

.....

....عن الركاب وأعضاء الطاقم وتفاصيل.....

المادة 219

..... التي يتم وفقها النقل الجوي .....

المادة 222

.....لهؤلاء المسافرين ويقدم لهم مساعدة .....

المادة 223

.....الحصول على تعويض ومساعدة.....

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 225

.....التأخير ناتج عن ظروف استثنائية أو قاهرة لم يكن من الممكن تفاديها.....

المادة 226

لتطبيق المادة 225 أعلاه، يراد بالظروف الاستثنائية أو القاهرة الوقائع التي يمكن أن تنشأ على الخصوص في حالة اتخاذ إجراءات تتعلق بالنظام العام، أو بأحوال جوية لا تسمح بالقيام بالرحلة الجوية المعنية، أو بمخاطر السلامة المرتبطة بالرحلة أو بأعطال تقنية غير متوقعة قد تؤثر على سلامة الطيران، أو بإضرابات قد تؤثر على عمليات الناقل الجوي.

وتشمل الظروف القاهرة كذلك القرارات المتعلقة بحركة الملاحة الجوية، التي قد تؤدي إلى تأخير مهم للرحلة، أو تأخيرها لليوم الموالي، أو إلغائها على الرغم من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من قبل الناقل الجوي لتجنب التأخير أو الإلغاء.

المادة 231

..... من لدن المفتشين أو الأعوان المشار إليهم في البند 3) من المادة 276 أدناه.....وخطورته:

1.....

2.....تمت معاينته.

القسم التاسع

أمن الطيران المدني وتسهيلات النقل الجوي

المادة 233

تعتبر السلطة المكلفة بالطيران المدني السلطة المختصة بأمن الطيران المدني.

يخول هذا القانون للسلطة المكلفة بالطيران المدني صلاحية إعداد السياسات والالتزامات فيما يتعلق بأمن الطيران وفقا لمقتضيات الملحق رقم 17 للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي وإصدار نصوص تنظيمية و نصوص إضافية قابلة للتنفيذ من أجل فرض التنفيذ الفوري لإجراءات الأمن ومراقبة تنفيذ هذه السياسات والالتزامات.

في حالة عدم الامتثال لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه و السياسات و الالتزامات الوطنية في ما يتعلق بأمن الطيران المدني أو عدم احترام التدابير التصحيحية الضرورية، يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني ان تصدر في حق المخالفين، واحدة أو أكثر من العقوبات التالية حسب نوع وخطورة الخروقات التي تمت معاينتها:

1) إنذار؛
2) غرامة إدارية يتراوح مبلغها بين 20.000 درهم و 100.000 درهم؛
3) توقيف كل وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار أمن الطيران المدني؛

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

4) سحب كل وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار آمن الطيران المدني.

يعاقب بمضاعفة مبلغ الغرامة في حالة ارتكاب مخالفة جديدة داخل أجل سنة ابتداء من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة الإدارية الصادرة على إثر مخالفة سابقة من نفس النوع نهائية.

تقوم ..... وتحيين برنامج وطني .....

يوضع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني طبقا لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها.

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق وتحيين برنامج وطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني، يراد به التقييم بشكل دوري لدرجة تطبيق برنامجها الوطني لأمن الطيران المدني بواسطة مهام مراقبة الجودة بعين المكان و على الوثائق والمصادقة على فعاليته.

تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني اتخاذ إجراءات تصحيحية على كل من لم يتقيد بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني او القوانين والأنظمة المتعلقة بأمن الطيران المدني.

يجب على مستغل كل مطار أو مدبره ان يعد ويطبق ويحين برنامج مكتوب لأمن المطار ..... تتم المصادقة عليه مسبقا.....

تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنفيذ برنامج أمن المطار من لدن جميع المصالح المعنية.

المادة 234

.....

عندما لا يحترم مستغل أو مدبر المطار برنامج أمن المطار المصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني وكذا إجراءات الأمن الجاري بها العمل.....إجراءات تصحيحية لتدارك الاختلالات.....

تصادق ..... المقامة بالمطار قبل تشغيلها.

المادة 236

.....بمراقبة جودة الأمن إزاء الناقلين.....

المادة 237

يجب أن يخضع كل الأشخاص والحيوانات والأمتعة والبضائع والأشياء المأذون لهم بالدخول إلى المنطقة الأمنية ذات الولوج المقنن للمراقبات الأمنية.....وذلك قبل السماح لهم بالولوج إلى هذه المنطقة.

تتم مراقبات الأمن المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ..... للقانون المغربي .....

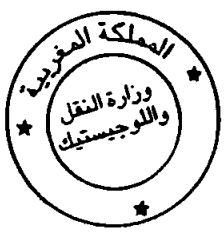

المادة 238

يجب على الناقلين الجويين الذين يستغلون خدمات النقل الجوي التجاري انطلاقا من المطارات المفتوحة للحركة الجوية أن يقوموا بوضع وتطبيق وتحيين برنامج أمن مكتوب للناقل الجوي وعرضه على السلطة المكلفة بالطيران المدني من اجل المصادقة.

تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على برامج الأمن الخاصة بالناقلين الجويين المغاربة.

يَجب على اَلناقل اَلجوي اَلأجنبي الإدلاء، للسلطة المكلفة بالطيران المدني، بما يفيد مصادقة السلطة المختصة ببلده على برنامج الأمن الخاص به.

يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تلزم الناقل الجوي الأجنبي بالإدلاء ببرنامج الأمن الخاص به، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ببلده، عند الاقتضاء.

يَجب على اَلناقل اَلجوي اَلأجنبي اَلذي يستغل خدمات النقل الجوي التجاري مَن وَإلى المغرب وضع وتطبيق وتحديث إَجراءات كَتابية إضافية لَلمحطة بَحيث تَفي بَشروط اَلبرنامج اَلوطني لَأمن اَلطيران اَلمدني المغربي.

يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني ان تلزم مستغلي خدمات العمل الجوي والطيران العام بوضع وتطبيق وتحديث برنامج أمن وفقا للبرنامج اَلوطني لَأمن اَلطيران اَلمدني.

المادة 239

يجب على كل ناقل جوي يقدم خدمة للنقل التجاري أن يقوم، قبل إقلاع الطائرة، بفحص أمني وعند الضرورة بتفتيش أمني على الطائرة المذكورة. ويجب أن يتم توقيع.....

المادة 241

.....

عندما لا يطبق الناقل الجوي برنامجه الأمني المصادق عليه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني تفرض هذه الأخيرة اتخاد إجراءات تصحيحية لتدارك الاختلالات .....

يمكن لمستغل الطائرة ..... أن يطلب **الإذن** بإجراء مراقبات تكميلية لأمن الطيران المدني في منطقة الأمن ذات الولوج المقنن، ويتحمل تكلفتها المالية.

تطبق المراقبات التكميلية وفقا لمقتضيات البرنامج اَلوطني لَأمن اَلطيران اَلمدني.

في حالة عدم تطبيق مستغل الطائرة للإجراءات التصحيحية اللازمة، تصدر السلطة المكلفة بالطيران المدني في حقه غرامة مالية.....

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

يجب إجراء تحقيق ..... هيئة دائمة مكلفة بالتحقيقات في السلامة الجوية المحدثة لهذه الغاية تدعى "مكتب التحقيق التقيني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه "، والمسمى بعده بـ"مكتب التحقيق"، والذي يعمل بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

لإنجاز التحقيق التقني، يطبق مكتب التحقيق القواعد.....، والوثائق المرتبطة به.

عند فتح تحقيق تقني، يتم فورا إجراء تحقيق أولي لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعاينة الأولى.

يمكن لمكتب التحقيق أن يفتح تحقيقا تقنيا في شأن كل عارض يهم سلامة الطيران المدني. كما يمكن إجراء دراسات تقنية تهدف إلى الرفع من مستوى سلامة الطيران المدني، وذلك عبر إصدار توصيات السلامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التحقيق التقني.

المادة 244

.....

ولا يهدف التحقيق التقني، .....

ويجري التحقيق التقني..... الواقعة:

1- ..... ؛
2- خارج التراب ..... وإذا:
- وقعت الحادثة أو العارض الخطير .....

المادة 245

يجوز لمكتب التحقيق أن يفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات..... تحقيق تقني يشمل عارضا خطيرا أو حادثة طيران مدني وقعت بالمغرب لطائرة مسجلة أو مستغلة من طرف هذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بعارض وقع لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة.

ويمكن لمكتب التحقيق أن يوافق على التفويض الممنوح له من لدن السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي لحوادث و عوارض خطيرة للطيران المدني خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو وقع لطائرة على متنها رعايا مغاربة، يعين مكتب التحقيق ممثله المعتمد للمساهمة في كل تحقيق تقني يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير. ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين يتم تعيينهم من طرف المكتب.

يقبل مكتب التحقيق مشاركة كل الممثلين المعتمدين من طرف الدول المعنية بحادثة أو عارض خطير بموجب مقتضيات الملحق 13 من اتفاقية شيكاغو وكذا مستشاريهم عندما تقع في التراب أو المجال الجوي المغربي، وتهم طائرة مسجلة أو مستغلة أو مصنعة أو مصممة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي، للمساهمة في إنجاز التحقيق التقني.

كما يقبل مكتب التحقيق ممثل كل دولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي لديها ضحايا أو جرحى كانوا على متن الطائرة لممارسة الحقوق والامتيازات المخولة له طبقا لمقتضيات الملحق 13 المشار إليه أعلاه.

المادة 247

عندما يتعذر التأكد من مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير، فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى، لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يفتح مكتب التحقيق تحقيقا تقنيا حول الحادثة أو العارض الخطير وينجزه أو يفوض إنجازه وفق المادة 245 أعلاه.

عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير، فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في منظمة الطيران المدني الدولي، لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، ولم تفتح سلطات هذه الدولة تحقيقا تقنيا، يجب على مكتب التحقيق أن يفتح تحقيقا تقنيا بخصوص هذه الحادثة أو العارض الخطير أو يفوض إنجازه وفق المادة 245 أعلاه.

المادة 248

يتوفر مكتب التحقيق المنصوص عليه في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية، على أطر تقنية معتمدة تتوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية لإنجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة والمحددة بنص تنظيمي. ويتكون هؤلاء الأطر من :

– 1 محققين تقنيين تابعين للمكتب، مكلفين ا بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني؛

– 2 محققين تقنيين للمعلومات الأولية ؛

- 3 محققين تقنيين ينتمون إلى هيئات عمومية أو غير عمومية أو متعاقدين.

غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه عندما يتوفر المعني بالأمر على الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز التحقيقات التقنية.

يمكن سحب الاعتماد من طرف المكتب عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها.

تحدد كيفيات تسليم وسحب الاعتمادات وكذا الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم بنص تنظيمي.

المادة 250

يجب على الربان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل المتاحة عن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني وقع فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى مكتب التحقيق وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويلزم بهذا التبليغ كذلك، إذا تعذر ذلك على الربان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة المعنية، كما يلزم بالتبليغ مالك او مستغل أو مستأجر الطائرة المعنية وسلطة المطار الأقرب إداريا لمكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير، وكذا مصالح مراقبة الحركة الجوية المعنية.

يوجه مكتب التحقيق تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيآت المعنية طبقا لمقتضيات اتفاقية شيكاغو المذكورة والوثائق المرتبطة بها.

في حالة حادثة أو عارض وقع لطائرة مغربية خارج التراب الوطني ودون الإخلال بالتبليغات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لمقتضيات اتفاقية شيكاغو المذكورة والوثائق المرتبطة بها، يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك أو المستغل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل المتاحة عن تلك الحادثة أو العارض مكتب التحقيق وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

القسم العاشر

التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الثاني

سير التحقيق التقني

المادة 251

يفوض لرئيس مكتب التحقيق القيام بالتحقيقات التقنية بصفة مستقلة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

يحق للمحققين التقنيين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك تحقيقات المعلومات الأولية أن يلجوا بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير وإلى الطائرة المعنية أو حطامها وجميع العناصر المتبقية

المملكة المغربية
وزارة النقل

ولاسيما منها اجهزة التسجيل على متن الطائرة وتسجيلات وملفات مصالح الحركة الجوية وإلى كل الوثائق ذات الصلة. وتتم هذه العملية تحت مراقبة مكتب التحقيق المشار إليه في المادة 243، وتقدم لهؤلاء المحققين التقنيين جميع التسهيلات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يتخذ هؤلاء المحققون التقنيون جميع التدابير الضرورية الكفيلة بالحفاظ على الأدلة.

كما يحق لهم الاستماع إلى كل شاهد على الحادثة أو عارض خطير للطيران المدني والولوج بكل حرية إلى المعلومات المفيدة ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير والتي تكون في حوزة المالك والمستغل ومصنع الطائرة ومؤسسات الصيانة والسلطات الإدارية .....

المادة 252

....

في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي من طرف السلطة القضائية وتقرر حجز أجهزة أو حوامل التسجيل الموجودة على متن الطائرة المعنية توضع هذه المحجوزات رهن إشارة المحققين التقنيين بناء على طلبهم، كما يمكن للمحققين التقنيين أخذ نسخ من هذه التسجيلات بحضور ضابط الشرطة القضائية.

في حالة عدم فتح بحث أو تحقيق قضائي، يمكن لمحققي مكتب التحقيق أخذ أجهزة أو حوامل التسجيل الموجودة على متن الطائرة المعنية من أجل استغلال محتوياتها في التحقيق التقني.

ويمنع منعا كليا الكشف عن التسجيلات الصوتية في قمرة القيادة أو تسجيلات الصور المأخوذة في الطائرة ونشرها للعموم أو الإفصاح عن سجلات التحقيق لأغراض أخرى غير التحقيق التقني في الحادث أو العارض.

المادة 253

يجب استخدام محتوى أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة المعنية، من طرف مكتب التحقيق بشكل فوري وفعلي في التحقيق التقني المتعلق بإحدى الحوادث أو العوارض الخطيرة للطيران المدني، كما يمكن له اتخاذ كل التدابير الضرورية لاستغلال محتوى الأجهزة السالفة الذكر.

عندما لا يتوفر مكتب التحقيق على الوسائل التقنية الكافية لاستغلال أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة المعنية، يلجأ الى الاستعانة بالوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي:

1- قدرات وسائل استغلال محتوى أجهزة التسجيل؛
2- آجال استغلال محتوى أجهزة التسجيل؛
3- أماكن وجود وسائل استغلال محتوى أجهزة التسجيل.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 254

في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، يحق للمحققين التقنيين بعد موافقة السلطة القضائية المختصة، حسب الحالة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو الخبرة أو التحليل بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات من الطائرة المعنية بالحادثة، والتي يرونها مفيدة للمساهمة في تحديد ظروف وأسباب الحادثة.

بعد إخبار السلطة القضائية المختصة، يحق للمحققين التقنيين، عند الطلب، إخضاع الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات المحجوزة من الطائرة المعنية بالحادثة لفحوصات أو تحاليل يترتب عنها تغييرها أو إتلافها أو تدميرها، دون طلب التعويضات عن ذلك.

المادة 255

في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح بحث أو تحقيق قضائي، ولأغراض الفحص التفصيلي أو التحليل، يحق للمحققين التقنيين، دون تأخير، القيام بأخذ عينات من الأشلاء أو المواد أو الأجزاء أو الأدلة أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للمساهمة في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض.

المادة 256

يحق للمحققين التقنيين أن يطلبوا من السلطة القضائية المختصة، عند الضرورة، أن تجرى على الأشخاص ذوي الصلة مع الحادث أو العارض الخطير تحاليل وأخذ عينات.....

المادة 257

يحق للمحققين التقنيين، عند الطلب ودون التعذر بحجة كتمان السر، الاطلاع على جميع الوثائق.....

غير أن..... بمكتب التحقيق المشار إليه في المادة 243 أعلاه.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 258

ينجز المحققون التقنيون، في حالة فتح تحقيق تقني، تقارير عن الحادث أو العارض الخطير طبقا لمقتضيات الملحق 13 للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف ذكره.

توجه، هذه التقارير للسلطات المختصة بالتحقيقات التقنية للدول المعنية بالحادث أو العارض طبقا لمقتضيات الملحق 13 للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف ذكره. كما يمكن أن توجه هذه التقارير إلى السلطة القضائية في حالة فتح بحث قضائي أو عند الطلب.

المادة 259

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء تحقيق المعلومات الأولية والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والآجال المتعلقة بها، وذلك طبقا لمقتضيات الملحق 13 للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف ذكره.

المادة 260

يعتبر مسؤول مكتب التحقيق مؤهلا لتوجيه توصيات منبثقة عن التحقيق التقني، .....ومصنع الطائرة ومصممها، وكذا إلى مقدمي خدمات الملاحة الجوية و مقدمي خدمات المطارات.

وعلاوة ..... مكتب التحقيق في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر معلومات متعلقة بالمعاينات ..... وبسير التحقيق التقني وعند الاقتضاء، .....

المادة 261

يجوز لمكتب التحقيق أثناء التحقيق التقني إصدار توصيات بشأن سلامة الطيران المدني إذا ارتأى أن من شأن تطبيقها .....

ويجوز لمكتب التحقيق إصدار توصيات السلامة .....

المادة 262

عند نهاية كل تحقيق تقني، ينجز مكتب التحقيق وينشر تقريرا نهائيا يتضمن المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني وتوصيات السلامة الجوية عند الاقتضاء، دون الإشارة إلى أسماء الأشخاص المعنيين بالحادثة أو العارض.

يجوز لمكتب التحقيق، .....

المادة 263

ينشر مكتب التحقيق التقرير النهائي لتحقيق تقني داخل أجل الاثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير . وإذا تعذر ذلك داخل الأجل المشار إليه أعلاه، ينشر مكتب التحقيق تقارير سنوية مؤقتة توافق تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير، وتوضح تقدم التحقيق التقني مع توضيح لكل القضايا التي تمت إثارتها والمتعلقة بالسلامة الجوية.

يوجه مكتب التحقيق نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة الجوية إلى:

1- السلطات المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقا للقواعد والممارسات الدولية الموصى بها؛
2- الجهات المعنية بتوصيات السلامة الجوية المضمنة في التقرير.

المادة 264

لا يمكن .....:

1- ..... ؛

2- التسجيلات ..... بما في ذلك تحقيق المعلومات الأولية؛

3- .....

4- .....خلال التحقيق التقني مثل .....التي تم الحصول عليها.

المادة 265

يمكن إعادة فتح تحقيق تقني من طرف مكتب التحقيق بعد نشر التقرير النهائي، وذلك في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية.

المادة 266

لا يجوز..... مكتب التحقيق المنصوص عليه في المادة 243 أعلاه .....

المادة 267

يمنع تغيير.....للمصابين من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك أو كان مأذونا فيها ..... في حالة فتح بحث قضائي، وذلك بتنسيق مع مكتب التحقيق، أو كان مأذونا فيها من قبله في حالة فتح تحقيق تقني فقط.

المادة 269

تتخذ السلطات المختصة .....لإجراء التحقيق التقني.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولية والمحققون.....

المادة 271

يستفيد المحققون التقنيون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولية والتحقيقات التقنية من أجرة عن تدخلاتهم على نفقة مكتب التحقيق باعتبار .....

المادة 273

تكتسي كل ..... في الحالات التالية:

3- .....أو مكتب التحقيق.....

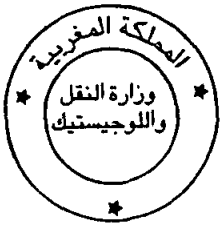

المادة 276

يقوم بالتحقيق..... إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1- ..... ؛

2- ..... ؛

3- المفتشون والأعوان المؤهلون من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني المكلفون على الخصوص بكل مهام التفتيش؛

4- بالإضافة إلى المفتشين والأعوان المؤهلين من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني، الأعوان المعينون من طرف مدبر أو مستغل المطار، بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمخططات ارتفاقات الملاحة الجوية ومخططات التعرض للضجيج.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 277

يؤدي المفتشون و .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 278

يؤهل المفتشون والأعوان .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 279

يترتب..... المفتش أو العون .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 282

توضع .....من قبل المفتش أو العون .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 283

ترسل ..... من قبل المفتشين أو .....

المادة 292

يعاقب .... وبغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو.....:

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 293

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة ألاف (5000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة لطائرة أو أخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الاليات من الطائرة المعنية بالحادثة أو قام بتحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطة القضائية، وبدون تنسيق مع المحققين التقنيين التابعين لمكتب التحقيق ، في حالة فتح بحث قضائي، أو بدون إذن من مكتب التحقيق في حالة فتح تحقيق تقني فقط، ماعدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، خرقا لمقتضيات المادة 267 أعلاه.

المادة 294

يعاقب ..... عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم .....:

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 295

يعاقب بالحبس .....وبغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 296

يعاقب بغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل ربان:

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 297

يعاقب بغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل:

1- ناقل جوي استغل خدمة للنقل الجوي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه، وذلك عن كل طائرة مستعملة؛
2- ناقل جوي أجنبي استغل أو حاول استغلال خدمة للنقل الجوي التجاري المنتظم أو غير المنتظم من وإلى المطارات المغربية دون الحصول على الترخيص المسبق المشار إليه في المادة 199 مكرر ؛
3- ناقل جوي قام بخدمة للعمل الجوي في المغرب دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني؛
4- مالك أو مستغل لطائرة خاصة ثبت في حقه استعمال طائرته لأغراض تجارية.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

المادة 299

.....

1.....

2.....مخدرات.

المادة 300

يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل..... أو استمرار صلاحية الطيران دون التوفر على الاعتماد .....

المادة 302

.....

3- كل شخص لم يتقيد بمخطط ارتفاقات الملاحة الجوية ومخططات التعرض للضجيج المشار إليها في المواد 130 و 131 و158من هذا القانون.

يمكن تحديد مهلة من طرف المحكمة، بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني، لإزالة أو تعديل المنشآت المشمولة بالارتفاقات أو تزويدها بعلامات التصوية، تحت طائلة دفع غرامة تتراوح من 100 إلى 300 درهم عن كل يوم تأخير.

إذا انصرم الأجل ولم تتم تسوية الوضع، يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني تنفيذ الأشغال على نفقة ومخاطر الأشخاص المسؤولين.

المادة 305

يعاقب بغرامة .....:

- كل شخص .....إلى منطقة الأمن.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 306

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة ألف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع المحققين التقنيين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك تحقيقات المعلومات الأولية من الولوج..... للطيران المدني أو إلى الطائرة المعنية بالحادث أو حطامها ..... متن الطائرة المعنية والمعلومات المتحصل عليها وملفات مصالح الحركة الجوية وكل الوثائق ذات الصلة بالحادث ومن الاستماع إلى كل شاهد على حادثة للطيران المدني، أو امتنع عن تسليم المعلومات ذات الصلة للمحققين التقنيين أو تم خرق إحدى مقتضيات القسم العاشر أعلاه من هذا القانون.

المادة 310

.....

كما يخول هذا القانون للسلطة المكلفة بالطيران المدني إعداد ونشر نصوص إضافية قابلة للتنفيذ، ذات طابع تقني، مثل الدوريات والمناشير التقنية والمذكرات المتعلقة بالسلامة والأمن، لدعم أنشطة الإشراف على السلامة والأمن و فرض التنفيذ الفوري لتدابير السلامة والأمن وضمان الامتثال للسياسات والالتزامات الوطنية للطيران المدني لاسيما عند اكتشاف أوجه القصور.

المادة الثانية

يتمم القانون 40.13 المشار إليه أعلاه بالمواد 126 مكرر، 126 مكرر مرتين، 126 مكرر ثلاث مرات، 134 مكرر، 151 مكرر، 160 مكرر، 169 مكرر، 174 مكرر، 195 مكرر، 199 مكرر، 233 مكرر، 233 مكرر مرتين، 233 مكرر ثلاث مرات، 305 مكرر، 305 مكرر مرتين و 310 مكرر، على النحو التالي :

المادة 126 مكرر

يجب منع إقامة مطارح النفايات أو أي مصدر يمكن أن يجذب الحيوانات إلى المطارات أو الأماكن المجاورة لها، مع العمل على تهيئة الأراضي المجاورة للمطارات التي يمكن أن تجذب الحيوانات.

تحدد بنص تنظيمي شروط إحداث المنشآت التي قد تؤدي إلى جذب الحيوانات إلى المطار أو محيطه.

المادة 126 مكرر مرتين

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني مهام المراقبة والتفتيش والتدقيق والاختبار في جميع المطارات المفتوحة للحركة الجوية للتأكد من مطابقتها ومطابقة استغلالها لمقتضيات هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولهذه الغاية، تعين مفتشين وأعوانا مؤهلين لتفويضهم القيام بهذه المهام.

يتم تعيين وتأهيل هؤلاء المفتشين والأعوان وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يؤهل هؤلاء المفتشون والأعوان للولوج بدون قيد وبشكل غير محدود للمطارات والمنشئات والتجهيزات والوثائق التي لها علاقة بهذه المهام أو أي أرض خارج مطار مخصصة لأغراض الأعمال التجارية المتصلة بمطار.

كما يؤهلون لإجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات. مع إمكانية فرض الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما في ذلك إجراءات التنفيذ والمطالبة بالتصحيح الفوري، إن اقتضى الحال، لأي أوجه قصور من أجل فرض المطابقة أو حل مشكل يتعلق بالسلامة تمت معاينته.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

كما يؤهلون لتوقيف شهادة المطار والاعتماد او اي وثيقة أخرى مرتبطة بشروط استغلال المطار أو تقييدها في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 126 مكرر ثلاث مرات

في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه من طرف مستغل أو مدبر مطار مفتوح للحركة الجوية أو من طرف مقدم خدمات المناولة الأرضية، يمكن للسلطة المختصة أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الاختلالات المعاينة وخطورتها على السلامة:

-1الإنذار ؛

2- تقييدات عملياتية لاستغلال و تدبير المطار؛

3-السحب المؤقت أو النهائي لشهادة المطار؛

يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تصدر غرامات إدارية في حق مستغل أو مدبر مطار مفتوح للحركة الجوية أو مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذين لا يحترمون أحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة ثمانين ألف (80.000) درهم عن كل إخلال مسجل، أخذا بعين الاعتبار نوع الاختلالات المعاينة وخطورتها على السلامة.

ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة ارتكاب مخالفة جديدة خلال سنة من تاريخ بدء سريان العقوبة الإدارية التي تم إصدارها بمناسبة إخلال سابق من نفس النوع.

المادة 134 مكرر

يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني أو الأشخاص المنتدبين من قبلها الولوج، شريطة الحصول على الإذن من السلطات المختصة، إلى كل ملكية عمومية أو خاصة للقيام بالعمليات الضرورية، المرتبطة بالدراسات الخاصة بإحداث ارتفاقات الملاحة الجوية، والتأكد من مطابقة التصوية، بالإضافة إلى كل مراقبة ضرورية من أجل السهر على احترام مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لهذه الغاية، يتم تعيين وتأهيل مفتشين وأعوان مع تحديد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 151 مكرر

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني مهام المراقبة والتفتيش والتدقيق والاختبار بالنسبة لمقدمي خدمات الملاحة الجوية للتأكد من مطابقتها لمقتضيات هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولهذه الغاية، تعين مفتشين وأعوانا مؤهلين لتفويضهم القيام بهذه المهام.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

يتم تعيين وتأهيل هؤلاء المفتشين والأعوان وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لأجل القيام بمهام المراقبة والتفتيش والتدقيق والاختبار في مجال الملاحة الجوية، يؤهل هؤلاء المفتشون والأعوان للولوج بدون قيد وبشكل غير محدود للمطارات أو إلى أي أرض خارج مطار مخصصة لأغراض الأعمال المتصلة بمطار أو مستغل طائرة، وكذا إلى كل المؤسسات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل، بالإضافة إلى إجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات.

كما يؤهلون لفرض القيام بالإجراءات التصحيحية والمطالبة بالتصحيح الفوري، إن اقتضى الحال، لأي أوجه قصور وفرض المطابقة الفورية.

كما يؤهلون، خلال المراقبة، للتوقيف الفوري لسندات مستخدمي الملاحة الجوية ومنع كل شخص أو مقدمي خدمات الملاحة الجوية أو مؤسسات التكوين في مجال الملاحة الجوية، من مزاولة الامتيازات الخاصة بالسندات والشواهد أو الحد منها، وذلك عندما يتبين عدم احترام أحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز للمفتشين والأعوان المشار إليهم في هذه المادة الاستعانة بجميع الوسائل الضرورية لأداء مهامهم.

المادة 160 مكرر

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني بنص تنظيمي جميع القواعد الإضافية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الطيران المدني وفقا للأنظمة الدولية والوطنية الجاري بها العمل.

المادة 169 مكرر

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني مهام المراقبة والتفتيش والتدقيق والاختبار بالنسبة لمستخدمي الملاحة الجوية المدنية، ولهذه الغاية، تعين مفتشين وأعوانا مؤهلين لتفويضهم القيام بهذه المهام.

لأجل القيام بمهام المراقبة والتفتيش والتدقيق والاختبار بالنسبة لمستخدمي الملاحة الجوية المدنية، يلج المفتشون والأعوان المؤهلون دون قيد وبشكل غير محدود إلى الطائرات المدنية المغربية والأجنبية وإلى المطارات، أو أي أرض خارج مطار مخصصة لأغراض الأعمال التجارية المتصلة بمطار أو بمستغل طائرات، وكذا إلى كل المؤسسات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل مع القيام بإجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات. مع فرض القيام بالإجراءات التصحيحية الفورية عند الاقتضاء، لأي أوجه قصور أو فرض الامتثال الفوري أو حل مشكل متعلق بالسلامة تمت معاينته، كما يؤهلون لمنع أي شخص فورا من مزاولة الامتيازات التي تخولها سندات الملاحة الجوية أو سحب اعتماد عندما يتبين عدم مراعاة مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز للمفتشين والأعوان المشار إليهم في هذه المادة جلب واستعمال جميع الوسائل الضرورية لأداء مهامهم.

يتم تعيين وتأهيل هؤلاء المفتشين والأعوان وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

تتم على نفقة ومخاطر المستغل، كل مهام التفتيش والإشراف في مجال مستخدمي الملاحة الجوية المدنية، المنجزة من طرف المفتشين والأعوان المعينين من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني لفائدة المؤسسات المتوفرة على أجهزة المحاكاة ومؤسسات التكوين في الخارج.

المادة 174 مكرر

تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني مقيما طبيا مؤهلا في طب الطيران ولديه خبرة، في الجوانب التنظيمية لطب الطيران، تمكنه من أداء المهام التالية:

1. تقييم التقارير الطبية المعروضة على السلطة المكلفة بالطيران المدني من قبل الأطباء الفاحصين أو مراكز الخبرة في طب الطيران؛
2. التقييم الدوري لكفاءة الأطباء الفاحصين ؛
3. مراقبة وتفتيش مراكز الخبرة في طب الطيران؛
4. الدراسة الأولية لطلبات الإعفاء من القدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة الجوية المدنية وكتابة مجلس طب الطيران المدني المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون.

في حال وجود اعتبارات عملية مبررة، يقوم المقيم الطبي بتحديد مدى ضرورة عرض المعلومات الطبية ذات الصلة على أنظار السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 195 مكرر

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بمهام تفتيش الناقلين المشار إليهم في المادة 195 من أجل التأكد من مطابقتهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تعين وتأهل مفتشين وأعوان وتحدد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تفوض جزءا من اختصاصاتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما للمفتشين والأعوان المعينين بصفة خاصة للقيام بجميع مهام التفتيش.

كما يؤهلون لتوقيف الطائرات المدنية المغربية والأجنبية، بالإضافة إلى المنع الفوري لأي شخص من مزاولة الامتيازات التي تخولها سندات الملاحة الجوية أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بالطيران، أو تقييدها عندما يتبين عدم مراعاة مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 199 مكرر

يجب على الناقلين الجويين الأجانب الذين يرغبون في استغلال خدمات النقل الجوي التجاري المنتظم وغير المنتظم وكذلك خدمات النقل الجوي التجاري تحت الطلب من وإلى المطارات المغربية، أن يحصلوا مسبقا على ترخيص من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يجب على الناقلين الجويين المغاربة الذين يرغبون في القيام بخدمات العمل الجوي في المغرب أن يحصلوا مسبقا على ترخيص من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وزارة النقل واللوجيستيك

يجب الحصول مسبقا عل ترخيص من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني للقيام بأي نشاط يدخل في إطار الطيران الخفيف.

تحدد كيفيات الحصول على التراخيص المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 233 مكرر

تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني مفتشين وأعوان مؤهلين في ميدان الطيران المدني للقيام بمهام مراقبة أمن جودة الطيران المدني وتفوض لهم تنفيذ هذه المهام والصلاحيات لفرض الامتثال.

لهذه الغاية يخول لهؤلاء المفتشين والأعوان المؤهلين حسب هذا القانون إصدار آراء بخصوص الاختلالات المعاينة أو توصيات حسب الحالة، والعمل على فرض القيام بالإجراءات التصحيحية والمطالبة بالتصحيح الفوري، إن اقتضى الحال، لأي أوجه قصور أو فرض الامتثال الفوري وفرض تطبيق كل الالتزامات الوطنية في مجال أمن الطيران.

يتم تعيين وتأهيل هؤلاء المفتشين والأعوان وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

للقيام بمراقبة الجودة في مجال أمن الطيران المدني يستفيد هؤلاء المفتشون والأعوان المؤهلون المدني من الولوج بدون قيد وبشكل غير محدود لكل طائرة مغربية أو أجنبية ولكل أرض أو بناية أو منشأة في كل مطار أو كل أرض تقع خارج مطار، ومخصصة لأغراض الأعمال التجارية المتصلة بمطار أو ومستغل الطائرات وكذا كل المؤسسات والمنشآت والتجهيزات والوثائق مع إجراء مقابلات وطلب تقديم معلومات.

كما يؤهلون لتوقيف ومراقبة وتفتيش الطائرات المدنية المغربية والأجنبية، واختبار فعالية إجراءات ومساطر الأمن وكذا أداء تجهيزات الأمن.

كما يرخص لهؤلاء المفتشين والأعوان المؤهلين جلب واستعمال داخل مطار، بمدرج أو بكل منطقة أمن ذات ولوج مقنن، كل التجهيزات أو الوسائل الضرورية للقيام بمهامهم لا سيما أجهزة التسجيل والمواد المرخص لها بطريقة خاصة أو المقننة أو الممنوعة مثل الأجهزة المقلدة أو أجهزة تحاكي الأجهزة.

المادة 233 مكرر مرتين

تحدث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن الطيران المدني بالمطارات.

يحدد تأليف ومهام هذه اللجان وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 233 مكرر ثلاث مرات

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق وتحيين برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي. ويهدف هذا البرنامج إلى تدبير وتنظيم المرافق المكلفة أو المعنية بتسهيلات النقل الجوي، وتحديد التزاماتها وكذا التدابير المتعين اتخاذها في المجال والإجراءات الواجب اتباعها والوسائل الواجب استخدامها.

وزارة النقل واللوجيستيك

يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أن يلتزم بتطبيق هذا البرنامج.

تحدث لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي ولجان محلية لتسهيلات النقل الجوي بالمطارات.

يحدد تأليف ومهام هذه اللجان وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 305 مكرر

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من مائة ألف 100.000 درهم إلى مليون 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ب:

- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
- فعل عنف باستخدام أي وسيلة أو مادة أو سلاح ضد شخص في مطار مفتوح أمام الطيران المدني الدولي، يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب إصابة خطيرة أو الوفاة، اذا كان مثل هذا الفعل يشكل خطرا أو من المحتمل أن يشكل خطرا على السلامة في ذلك المطار؛
- الوضع، أو التسبب في الوضع على متن طائرة في الخدمة، بأي وسيلة كانت لجهاز أو مادة من المحتمل أن تدمر تلك الطائرة أو تتلفها لدرجة تجعلها غير قادرة على الطيران، أو من المحتمل أن يشكل خطرا على سلامتها اثناء الطيران؛
- تدمير أو إتلاف مرافق الملاحة الجوية أو تعطيل تشغيلها، إذا كان مثل هذا الفعل من المحتمل أن يشكل خطرا على سلامة الطائرات أثناء الطيران.

المادة 305 مكرر مرتين

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة ألاف 10.000 درهم إلى مائة ألف 100.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ب :

- استعمال أشعة اللايزر و/أو أي مصدر ضوء عالي الكثافة موجه في اتجاه طائرة داخل أو خارج منطقة المطار؛
- فعل عنف ضد شخص على متن طائرة أثناء طيرانها، إذا كان من المحتمل أن يشكل خطرا على سلامة تلك الطائرة؛
- تدمير أو الحاق تلف بالغ بمنشآت ومصالح مطار مفتوح أمام الطيران المدني الدولي، أو طائرة خارج الخدمة موجودة داخله، أو التسبب في اضطراب خدمات المطار، إذا كان مثل هذا الفعل يشكل خطرا أو من المحتمل أن يشكل خطرا على السلامة في ذلك المطار؛
- الإبلاغ بمعلومات يعلم أنها كاذبة، مما يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الرحلة.

يمكن، عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تمنح إعفاءات و/أو استثناءات من التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، دون أن تلحق هذه الإعفاءات أو الاستثناءات ضررا بسلامة الطيران المدني.

يجب أن يكون مجال تطبيق هذه الإعفاءات أو الاستثناءات محدودا وأن تكون موضوع تتبع مناسب.

عندما يتبين أن الإعفاء أو الاستثناء الممنوح يشكل خطرا على سلامة الطيران المدني، يجب إنهاء العمل به فورا.

المادة الثالثة

تنسخ المادتان 235 و268 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-16-1 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك